وان كانا مختلفان من وجه آخر وذكر الفقيه ابو الليث في مختلفه انه يقع
واحدة بالاتفاق لان الفاء للتعقيب وموجبه الترتيب فتضادها الثانية
وهي اجنبيه وهو الصحيح فان كانت المراة مدخولا بها يقع ثنتان على الثاني ولو ذكر
بحرف ثم وهي للعطف على التراخي ففيه تفصيل ذكره شمس الائمة السرخسي رحمه الله
في اصوله منقولا عن النوادر وبيانه فيما اذا قال لغير المدخول بها ان دخلت الدار
فانت طالق ثم طالق ثم طالق عند ابي حنيفه رضي الله عنه تعلق الاولى بالدخول
وتقع الثانيه في الحال ويلغو الثالثه بمنزله قوله انت طالق طالق طالق
من غير حرف العطف حتى ينقطع بعض الكلام عن البعض وعند ما يتعلق الكل
بالدخول ثم عند الدخول يظهر الترتيب في الوقوع فلا يقع الا واحدة لاعتبار
التراخي بحرف ثم ولو اخر الشرط ذكرا فعند ابي حنيفه تطلق واحدة في الحال
ويلغو ما سواها وعندهما لا تطلق ما لم تدخل الدار فاذا دخلت طلقت واحدة
ولو كانت مدخولا بها فان اخر الشرط عند ابي حنيفه رضي الله عنه تطلق
ثنتين في الحال وتعلق الثالثه بالدخول وعندهما ما لم تدخل لا تطلق شيئا
فاذا دخلت طلقت ثلثا ولو قدم الشرط فعند ابي حنيفه رضي الله عنه تقع
الثانيه والثالثه في الحال وتعلق الاولى بالدخول وعندهما لا يقع شئ ما لم
تدخل الدار فاذا دخلت طلقت ثلثا هكذا ذكر مفسرا في النوادر قوله
فيتعلقن جملة وفي بعض النسخ فيقعن جملة والنسختان وقعتا بضمير جماعة
النساء على اسناد الفعل الى الطلقات وهي غير مذكوره اي تقع الطلقات
جملة وكان الاولى ان يقول فيتعلقان او ان يقول فيقعان بلفظ التثنيه لان الواو
ذكرت مرتين لا ثلث مرات وكان الاوقف ان يقول كما اذا نص على الثنتين كان
قوله كما اذا نص على الثلاث فافهم قوله وله ان الجمع المطلق يحتمل القران

والترتيب وعلى اعتبار الثاني لا يقع الا واحدة اراد بالثاني الترتيب بيانه ان الواو
ليس موضوع للقران بعينه ولا للترتيب بعينه ولكنه لمطلق الجمع كيف كان
واذا كان كذلك كان كل واحد من القران والترتيب مما تحتمله الواو فعلى اعتبار
القران يقع الجميع وعلى اعتبار الترتيب لا يقع الا الواحدة لكونها غير مدخول بها
فلا يقع ما زاد على الواحده بالشك قوله فيتوقف الاول عليه اي اول الكلام
على الشرط واراد بالكرخي الشيخ ابا الحسن الكرخي رحمه الله وهو من كبار علمائنا
العراقيين اساد الشيخ ابو بكر الجصاص الرازي وغيره من المجتهدين رضوان الله
عليهم اجمعين قوله واما الضرب الثاني وهو الكنايات هذا عطف على
ما ذكر بقوله فالصريح مثل قوله انت طالق فهو اول باب ايقاع الطلاق لانه قسم
الطلاق ثمه على صريح وكناية ففرغ عن بيان الصريح فالان شرع في بيان الكناية
ثم اعلم ان الصريح ما هو مستعمل في المراد والكناية ما هو مستتر المراد من قولهم
كنيت او كنوت كهاء المغايبة وكان المخاطبة لان هاء المغايبة لا تتبين بنفسها
بين اسم واسم وسميت الفاظ التحريم والبينونة والبتة ونحوها كنايات الطلاق
مجازا لبيانه ان هذه الالفاظ معلومة المعاني فينبغي ان تسمى كناية وانما سميت كناية
مجازا لحصول الابهام في المراد بها فلما وقع الابهام في المراد بها لا يقع الطلاق بها الا
بالنية او بدلالة الحال لان النية تعيين بعض محتملات اللفظ فيزول الابهام
به لا محالة وكذا دلالة الحال يزول بها الابهام ثم لما تعين الطلاق بالنية او
دلالة الحال يثبت الحرمة والبينونة وكانت هذه الالفاظ عاملة في حقها يقعها
لانها للحرمة والبينونة والقطع الاثلثه الالفاظ وهي قوله اعتدي واستبرئي
رحمك وانت واحدة فانها تعقب الرجعه بعد تعين الطلاق بالنية ولا
ولا اثر لها في البينونة والحرمة والقطع لان الاعتداد من العدد والحساب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)